المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك سعود
كليـة المزاحمية

ضمان جودة المنتج في بيوع السيارات وأثره دراسة فقهية قضائية

إعداد
د.مشعل بن صالح بن عبد الله المهيلب
أستاذ الفقه المساعد بكلية المزاحمية – جامعة الملك سعود
الرياض – المملكة العربية السعودية –
البريد الجامعي: malmuhaylib@ksu.edu.sa

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

ضمان جودة المنتج في بيوع السيارات وأثره
دراسة فقهية قضائية

مشعل بن صالح بن عبد الله المهيلب .
قسم الفقه ، كلية المزاحمية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
البريد الجامعي : malmuhaylib@ksu.edu.sa

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث موضوع ضمان جودة المنتج في بيوع السيارات وأثره - دراسه فقهية قضائية - حيث قامت وزارة التجارة والاستثمار في المملكة العربية السعودية بتقديم لائحة وسياسة تحدد التزامات وكلاء السيارات تجاه المستهلكين تتضمن تحقيق السلعة لأغراضها ، مع ضمان جودة المنتج في وسائل النقل الحديثة ، وخلوها من العيوب .

ويشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث ، وخاتمة تتضمن أهم النتائج ، ومنها :-

إذا ظهر العيب في السيارة بعد الشراء بالاستعمال ، وكان هذا العيب ليس مؤثرًا ولا جوهريا وكان هذا العيب يرجع إلى سبب قائم عند الوكيل فإن الوكيل مطالب بإصلاح العيوب.

وأما إذا كان العيب مؤثرًا وجوهريا كقيام الوكيل بيع سيارة تفتقد لشروط السلامة والأمان ولا يمكن تدارك إصلاحه فللمشتري الحق في فسخ البيع .

وأما إذا أهمل المشتري فحص سيارته أو ترك تغيير زيت المحرك حتى أدى إلى خلل في المكينة فيعد فعله مسقطا لحقه في الضمان .

الكلمات المفتاحية : الجودة ، المنتج ، الضمان ، السيارات ، جودة الصنع .

Ensure product quality in

Car sales and its impact

A jurisprudential judicial study

Meshaal bin Saleh bin Abdullah al-Muhaylib

Jurisprudence Department, Al-Muzahmiyya College, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia.

University Mail: malmuhaylib@ksu.edu.sa

Abstract:

This research examines the rule of virtue related to the worship first of related to its place or time; whereas the researcher examined the extended concept of the virtue meaning that is a synonym for recommended deed, Sunnah, recommendable, and what is not deemed a pillar or requirement.

This research plan includes an introduction, two topics, and a conclusion that includes the most significant results as follows: the origin requires to do worship including virtues and integrity, but if the man can not combine between the same cult and what is related to its place, he shall consider to give priority to the essence of the worship, for example, if the injector fears to miss Salah al Jama'ah if he reperform ablution at the beginning of the prayer time, then the priority shall be given to Salah al Jama'ah and eliminate supervening event.

It is an exception to the general rule that there is a text determined the excluded one from the standard rule or the existence of an interest or need prevented to include the excluded question to the standard rule.

Keywords : Quality, Product, Insurance , Cars, Build Quality.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،ومن سيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن الدين الإسلامي دين شامل،شمل جميع نواحي الحياة وشعبها بأحكامه وتعليماته،ولم يترك أمرا من أمور الدين والدنيا إلا أوضحه غاية الإيضاح،وبينه غاية البيان،متمثلا ذلك في قواعده الإجمالية،وأحكامه الجزئية التفصيلية،ولقد تضمنت تشريعات هذا الدين وجوب رد الحقوق إلى أهلها،وإزالة الضرر عن المتعاقدين.

وقد قامت وزارة التجارة والاستثمار بتقديم لائحة وسياسة تحدد التزامات وكلاء السيارات تجاه المستهلكين – المشترين – تتضمن تحقيق السلعة لأغراضها،مع ضمان جودة المنتج في وسائل النقل الحديثة،وخلوها من العيوب.

وبناء على ما سبق متى ما أخل الوكيل بهذه الإجراءات اللازمة لضمان جودة المنتج في بيوع السيارات،فإنه سيكون مسؤولا أمام المشتري عن التزاماته العقدية إلا إذا حصل العيب عند المشتري كوقوع الحادث والسيارة تحت تصرفه،أو إهماله كعدم التزامه بتعليمات الاستعمال فقد برأ الوكيل من التزامه.

ثم إني بعد هذه المقدمة القصيرة سأسلط الضوء في بحثي على بعض التطبيقات القضائية التي تتعلق بضمان جودة المنتج،والخلل المصنعي،وكيفية إثبات ذلكفي القضاء السعودي،ومدى توافقه مع التأصيل الفقهي،الأمر الذي يقتضي فهما فقهيا قضائيا دقيقا.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة أهدف منها:

دراسة شروط ضمان جودة المنتج عند الوكيل.

الاهتمام بحقوق المشتري وعدم ضياع حقوقه.

بيان جملة من التطبيقات القضائية في ضمان جودة المنتج.

أسئلة البحث:

ما حكم الضمان من حيث الأصل؟

ما شروط ضمان جودة المنتج في لائحة وزارة التجارة والاستثمار؟

هل ضمان جودة المنتجمحددة بمدة أم لا؟

ما الآثار المترتبة عند إخلال الوكيل في ضمان جودة المنتج؟

من يتحمل تكاليف نقل السلعة عند طروء العيب؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى عدة أمور:

١-أهمية البحث للقضاة حينما ترد عليهم القضايا بين الوكيل والمشتري في النزاع في الضمان،وطروء العيب وغيرها.

٢- تعلقه بالمعاملات المالية - خاصة في باب الضمان -،ولا يخفى حاجة الناس إلى تبيان أحكامها ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.
٣- الانفتاح الكبير الذي شهدته الأسواق،وكثرة التعامل بين وكلاء السيارات ومشتري السلعة،وما يترتب على هذا التعامل من خصومات ونزاع.
٤- الانفتاح الكبير الذي شهدته التجارات،وظهور أهمية ضبط الأحكام والحقوق.
٥- توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالمعاملات مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من المواضيع الحية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

بعدالبحث والاطلاع على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث بسؤال المختصين،والنظر في فهارس المكتبات المركزية في الجامعات،ومراكز البحوث تبين لي من خلالها عدم وجود دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع.

منهج البحث وإجراءاته:

يعنى هذا البحث بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان جودة المنتج الذي أصدرته وزارة التجارة والاستثمار في المملكة العربية السعودية،مع ذكر بعض الأحكام القضائية المتعلقة بضمان جودة المنتج،وتحليلها.

أما إجراءاتي في البحث فتتلخص فيما يلي:

١-أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها –إن احتاجت المسألة إلى تصوير-.
٢-ذكر مختصر وفحوى الحكم القضائي المتعلقة بالمسألة،ومكانه،وتاريخه.
٣-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق،فإني أذكر حكمها مقروناً بالدليل،أو التعليل- إن وجد ذلك-،مع التوثيق من مظانه المعتبرة.
٤-أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
٥-الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية ؛ تحريراً ، وجمعاً ، وتوثيقاً ، وتخريجاً.
٦- التركيز على موضوع البحث،وتجنب الاستطراد.
٧- أقوم بعزو الآيات وذلك بذكر اسم السورة،ورقم الآية في الحاشية،وذلك بعد ضبطها بالشكل،ورسمها بالرسم العثماني.
٨- أقوم بتخريج الأحاديث،التي ترد في أثناء البحث من مصادرها الأصلية،وإثبات الكتاب والباب،ورقم الحديث إن كان وإلا ذكرت الجزء والصفحة،وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كان الحديث فيهما،أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما،أو إلى أحدهما.
٩- عند التوثيق في الهامش أوثق المرجع بطريقة التوثيق الكامل في أول مرة،ثم أكتفي بذكر الكتاب،ومؤلفه،ورقم الجزء،والصفحة.

١٠- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة،وتكون الإحالة عليها بالمادة،والجزء،والصفحة.
١١- العناية بقواعد اللغة العربية ، وقواعد الإملاء ، والخط، وعلامات الترقيم، ومنها:علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة والآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة.
١٢- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أتوصل إليها من خلال البحث.
١٣- أترجم ترجمة مختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث دون المشهورين كالخلفاء الأربعة،والأئمة الأربعة،والمعاصرين،ومن كان مشهوراً فقد أغنت شهرته عن ترجمته.
١٤- **فهرس المراجع:**
ويذكر فيه اسم الكتاب ومؤلفه،وتاريخ النشر،والناشر،والطبعة،ومكان النشر،مع مراعاة تصنيفها حسب موضوعها.
١٥- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة،ومبحث تمهيدي،وأربعة مباحث،وخاتمة.
المقدمة: وتشتمل على : عرض الموضوع ، وأهميته ، وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.
المبحث التمهيدي:تعريف ضمان جودة المنتج،ومدى مشروعيته،وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول:تعريف الضمان لغةواصطلاحا.
المطلب الثاني:تعريف جودة المنتج لغة اصطلاحا.
المطلب الثالث:مشروعية الضمان.
المبحث الأول:شروط ضمان جودة المنتج في السيارات عند الوكيل،وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول:حدوث العيب عند المشتري.
المطلب الثاني:عدم التزام المشتري بتعليمات الاستعمال.
المطلب الثالث:إهمال المشتري في السلعة.
المطلب الرابع:وقوع الحادث بيد المشتري.
المطلب الخامس:عمل الصيانة غير المطابقة لتوصيات المنتج.
المبحث الثاني:مدة ضمان جودة المنتج.
المبحث الثالث:تكاليف نقل السلعة عند طروء العيب.
المبحث الرابع:الآثار المترتبة عندإخلال الوكيل في ضمان جودة المنتج.

المبحث التمهيدي

تعريف ضمان جودة المنتج،ومدى مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الضمان لغة واصطلاحا

تعريف الضمان لغة:

الضمان لغة: (ضمن) الضاد والميم والنون أصل صحيح،وهو جعل الشيء في شيء يحويه،من ذلك قولهم ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه[١].

وقد أورد علماء اللغة عدة معان للضمان منها:

١ – **التغريم:**جاء في القاموس المحيط:" وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني:غرمته فالتزمه" [٢].

ومعنى الغرامة ورد الحديث به كقوله – صلى الله عليه وسلم – (الخراج بالضمان) [٣]،والمقصود بالخراج غلة العبد يشريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن،ويفوز بغلته كلها؛ لأنه كان في ضمانه،ولو هلك هلك من ماله[٤].

٢ – **الكفالة:**قال ابن منظور [٥]:" الضَّمِينُ الكفيل ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً كَفَل به وضَمَّنَه إياه كَفَّلَه" [٦].

---

[١] ينظر:مقاييس اللغة لابن فارس ٣٧٢/٣،مختار الصحاح للرازي ص:١٦١ مادة (ضمن).

[٢] القاموس المحيط للفيروز أبادي:ص١٥٦٤،وينظر:مختار الصحاح ص ١٦١ مادة (ضمن).

[٣] أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٢/٤٠،وأبو داود في سننه كتاب البيوع،باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا،رقم (٣٥١٠) ٣٠٤/٣،والترمذي في سننه،كتاب البيوع،باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا،رقم (١٢٨٥) ٥٨١/٣،والنسائي في سننه،كتاب البيوع،باب الخراج بالضمان،رقم (٤٤٩٠) ٢٥٤/٧،والحاكم في المستدرك،رقم (٢١٧٦) ١٨/٢،وصححه ووافقه الذهبي،وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير ٥٤/٣،وحسنه البغوي في شرح السنة ١٦٣/٨،والألباني في إرواء الغليل ١٥٨/٥،وقال الترمذي في سننه:" هذا حديث حسن صحيح،وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه،والعمل على هذا عند أهل العلم" ٥٨١/٣.

[٤] ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١.

[٥] هو: محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين بن منظور الأنصاري ، الرويفعي، الإفريقي ،الإمام ، اللغوي ، الحجة ، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة ٧١١هـ.

من مؤلفاته:"لسان العرب " في اللغة،و"مختار الأغاني" في الأدب.

ينظر:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٥/٦،والأعلام ١٠٨/٧.

[٦] لسان العرب ٢٥٧/١٣،وينظر:مختار الصحاح ص١٦١.

٣- الالتزام:تقول:ضمنت المال،أي التزمته،ويتعدى إلى مفعولين،تقول:ضمنته المال أي:ألزمته إياه[١].

تعريف الضمان في اصطلاح الفقهاء:

يطلق الفقهاء الضمان ويراد به أحد المعاني التالية:

١ - يطلق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لفظ الضمان بمعنى الكفالة،ويرون أنهما لفظان مترادفان يراد بهما ما يعم ضمان المال،وضمان النفس،وضمان الطلب،وذلك عند التزام المكلف بعقد الكفالة،كما أنهم يستعملون لفظ الضمان فيما هو أعم من ذلك وهو الضمان مطلقا سواء كان بعقد الملتزم،أو الضرر،أو الاعتداء،أو غيره[٢].

٢ - يطلق الحنفية الكفالة على ما كان الضمان فيه بموجب العقد،وتشمل كفالة المال،وكفالة النفس،ويطلقون الضمان على ما هو أعم فيشمل الضمان بالعقد وغير العقد،فهم متفقون مع الجمهور في إطلاق لفظ الضمان على ما هو أعم من الكفالة،وضمان المال وغيرها.

قال السرخسي [٣]:" وإن حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث لأن الضمان والكفالة تتقارب في الاستعمال" [٤].

٣ – بعض الفقهاء يرى عرفا تخصيص الضمان بالمال،وأما الكفالة فيراد بها الضمان بالنفس،وقد شاع هذا عند الشافعية[٥]،والحنابلة [٦].

وعند التحقيق يتبين لنا أن الضمان في اصطلاح الفقهاء يحمل أحد المعنيين وهما:

المعنى الأول:معنى الكفالة،وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[٧].

أو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق،وهذا معنى خاص [٨].

---

[١] ينظر:المصباح المنير ٣٦٤/٢.

[٢] ينظر:حاشية الجمل ٦١٣/٦.

[٣] هو:محمد بن أحمد بن أبي سهل،أبو بكر،السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان،ويلقب بشمس الأئمة،كان إماماً في فقه الحنفية،علامة حجة،متكلماً،ناظراً،أصولياً،مجتهداً في المسائل،سجن في جبّ بسبب نصحه لبعض الأمراء،وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن،أملاها من حفظه.توفي سنة ٤٨٣هـ.
من مؤلفاته:"المبسوط" في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه،و "الأصول" في أصول الفقه.
ينظر:الجواهر المضية ٢٨/٢،الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢٠٦،الأعلام ٣١٥/٥.

[٤] المبسوط ٣٥/٩.

[٥] ينظر:الحاوي الكبير ٤٦٤/٦،حاشية الجمل ٥٨٨/٦،٥٨٧.

[٦] ينظر:المغني ٧١/٧،الإنصاف ١٥٧/٥.

[٧] ينظر:معجم لغة الفقهاء ٤٦٢/١.

[٨] ينظر:المغني ٧١/٧.

المعنى الثاني:تعريف بمعناه العام،وهو بمعنى الغرم،وهو ما يتحمله الغارم عند تلف شيء برد مثله إذا كان مثليا،أو قيمته إذا كان قيميا[١].

وبناء على ما سبق يكون المعنى الثاني الذي استعمل فيه الفقهاء لفظ الضمان بتحمل الغارم تلف الشيء هو المراد في هذا البحث،حيثيلتزم الوكيلفيابتداءالعقد بشروط متفق عليها،ومتى ما وجد العيب،أو الخلل فعليه الضمان.

المطلب الثاني

تعريف جودة المنتج لغة اصطلاحا

الجودة لغة:

الجَوْدة وقد جاد جَوْدة وأَجاد أَتى بالجَيِّد من القول أَو الفعل،ويقال أَجاد فلان في عمله وأَجْوَد وجاد عمله يَجود جَوْدة [٢]،وجادَ الشيء يجود جُوْدةً بفتح الجيم وضمها أي صار جيدا [٣].

اصطلاحا:

منهجية تهدف إلى جعل المنتجات،أو الخدمات التي تقدمها جهة معينة مطابقة للمواصفات المحددة [٤].

المنتج لغة:

النون والتاء والجيم كلمةٌ واحدة،هي النّتاج،ونُتِجت النّاقةُ،ونَتَجها أهلُها،وفرسٌ نَتُوجٌ:استبانَ نتاجُها [٥].

اصطلاحا:

المنتج هو لفظ عام يشمل كل ما يتم تصنيعه،أو إعداده بغرض البيع،والتسويق،والتصدير للأفراد،أو الجماعات،أو الدول،ويشمل ذلك المنتجات الصناعية،والزراعية،والخدمية [٦].

---

[١] ينظر:غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٦/٤.

[٢] ينظر:لسان العرب ١٣٥/٣.

[٣] ينظر:مختار الصحاح ص ١١٩.

[4] https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9

[٥] ينظر:مقاييس اللغة ٣٨٦/٥.

[٦] ينظر:ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

تعريف ضمان جودة المنتج:

التزام مكتوب يتضمن تحقيق السلعة لأغراضها،وخلوها من العيب،وتقديم خدمات ضمان تكميلية،أو إضافية خلال مدة محددة [١].

المطلب الثالث

مشروعية الضمان

دل على مشروعية الضمان عموما الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)[٢].

قال ابن كثير:" هذه الآية من باب الضمان والكفالة"[٣]،وقال القاسمي:إنها أصل في الضمان والكفالة [٤].

وأما السنة فقد دلت أحاديث على مشروعية الضمان،ومنها:

الدليل الأول:

عن أنس – رضي الله عنه – قال:كان النبي – صلى الله عليه وسلم – عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام،فضربت التي النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة،فانفلقت،فجمع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلق الصفحة،ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة،ويقول:" غارت أمكم "،ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها،فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها،وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت.[٥]

وفي لفظ:" طعام بطعام وإناء بإناء ".[٦]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تضمين النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة – رضي الله عنها - ما أتلفت.

---

[١] ينظر المادة الأولى من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.

[٢] سورة يوسف:آية ٧٢.

[٣] تفسير ابن كثير ٤٠١/٤.

[٤] تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل،محمد جمال الدين القاسمي ٢٠٣/٦.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب الغيرة،رقم (٤٩٢٧) ٢٠٠٣/٥.

[٦] أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الأحكام،باب من جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر،رقم (١٣٥٩) وقال:" هذا حديث حسن صحيح " ٦٤٠/٣،وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٥٩/٥.

الدليل الثاني:

عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال:إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته يوم النحر بمنى:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" [١].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على حرمة مال المسلم،وتحريم ذلك موجب للضمان على من اعتدى على شيء منها،أو تسبب في إتلافها،أو لم يف بما التزما عليه في العقد.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:" لا ضرر ولا ضرار" [٢].

وجه الدلالة:

يعد هذا الحديث قاعدة أساسية في وجوب الضمان عموما،ومن ذلك التزام الوكيل والمشتري بشروط العقد،وعدم إضرار كل طرف بالآخر.

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الضمان في الجملة [٣].

ومن مصادر الضمان العقد - كعقد البيع- إذا نص فيه صراحة، أو ضمنا على شرط من الشروط ثم أخل العاقد بما يقتضيه العقد، أو لم يلتزم المشتري بما اتفق عليه سقط حقه في الضمان.

وأساس الالتزام بتنفيذ مقتضى العقد وشروطه والآثار المترتبة عليه:

قول الله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) [٤]،وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم -: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما).[٥]

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم،باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (رب مبلغ أوعى من سامع) رقم (٦٧) ٣٧/١،ومسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم - رقم (٣٠٠٩) ٣٩/٤.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الأقضية،باب القضاء في المرافق،رقم (١٤٢٩) ٧٤٥/٢،وأحمد في مسنده،رقم (٢٨٦٥) ٥٥/٥،والحاكم في المستدرك،وقال:هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه،رقم (٢٣٤٥) ٦٦/٢،والبيهقي في سننه،كتاب الصلح،باب لا ضرر ولا ضرار،رقم (١١٧١٧) ٦٩/٦،والدارقطني في سننه،كتاب الأقضية والأحكام ٢٢٧/٤.

[٣] ينظر:المغني ٧٠/٥.

[٤] سورة المائدة:آية ١.

[٥] أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الأقضية،باب في الصلح،رقم (٣٥٩٦) ٣٣٢/٣،والترمذي في سننه،كتاب الأحكام،باب ما ذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس،رقم (١٣٥٢) ٦٣٤/٣،والحاكم في المستدرك،كتاب البيوع،رقم (٢٣٠٩) ٥٧/٢،وقال:رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه،وذكره البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به بلفظ:وقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: (المسلمون عند شروطهم) كتاب الإجارة،باب أجرة السمسرة،صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥١/٤،والدارقطني في سننه،كتاب البيوع ٢٧/٣.

المبحث الأول

شروط ضمان جودة المنتج في السيارات عند الوكيل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

حدوث العيب عند المشتري

نصت المادة الخامسة عشرة من لائحة وزارة التجارة والاستثمار على شروط سريان ضمان جودة المنتج من قبل الوكيل حيث جاء فيها: (يشترط لسريان ضمان جودة الصنع على السلعة ألا ينشأ العيب،أو العطل بسبب سوء استعمال المستهلك) [١]،حيث تدلهذه المادة على تحمل الوكيل لضمان جودة السيارات وعدم وجود العيب فيها،ومتى ما ظهر العيب بعد الشراء بالاستعمال،وكان هذا العيب ليس مؤثرا ولا جوهريا،وكان هذا العيب يرجع إلى سبب قائم عند الوكيل أو الشركة المصنعة،أو أقر الوكيل بهذا العيب،فإن الوكيل مطالب بإصلاح العيوب؛ لأن عقد البيع قد التزم فيه الوكيل أنه في حال وجود عيب يمكن إصلاحه فإن الشركة تلتزم بإصلاحه،وليس للمشتري حق الفسخ إذا لم يترتب على هذا الإصلاح نقص في قيمة السيارة،أو في منفعتها.

وأما إذا كان العيب مؤثرا وجوهريا كقيام الوكيل مثلا ببيع سيارة تفتقد لشروط السلامة والأمان،أو كون السيارة غير صالحة للاستعمال،أو عطل في محرك السيارة لا يمكن تدارك إصلاحه لعدم التيقن من زوال العلة؛ لاحتمال رجوعه حسب رأي أهل الخبرة ففي هذه الحالة للمشتري الحق في فسخ البيع،كما لا يعد من العيب المؤثر إذا كان هناك سيارات أكثر دقة في الصنع،أو أكثر أمانا.

جاء في فتح القدير في ضابط العيب الذم يرد بو: "ككل ما أكجب نقصاف الثمن الذم اشتًل بو في عادة التجار فهو عيب، كىذا ضابط العيب الذم يرد بو"[٢].

وجاء في كشاف القناع ضابط العيب المؤثر:" نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا" [٣].

وأما إذا حصل هذا العيب عند المشتري بسوء تصرف منه،كأن ينشأ هذا العيب بعد حادث،أو يحصل العطل إلى سبب راجع إلى سوء استعمال المشتري كتحميلها وزنا زائدا

---

[١] المادة الخامسة عشرة من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.

[٢] فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٧/٦.

[٣] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢١٥/٣.

عن طاقتها،فليس له حق المطالبة بالضمان،ما لم يثبت بأن هذا العيب يرجع إلى خلل سابق قد حصل عند الوكيل،أو يقرر أهل الخبرة أن هذا الخلل نشأ قبل التسليم بسبب خطأ الوكيل.

قال ابن قدامة – رحمه الله -:" وإن تعيب بفعل المشتري،أو تلف بعضه لم يكن له فسخ لذلك؛ لأنه أتلف ملكه فلم يرجع على غيره" [١].

التطبيق القضائي [٢]:

ادعى شخص على شركة....أنه اشترى سيارة نوع....بمبلغ ١٣٨٤٠٠ ريال،ثم تبين له أن فتحة المكيف السفلية لا تقفل بشكل تام مما يتسبب له بأضرار في قدمه،كما أنه حصل عطل في جهاز نقل الحركة (الجيربكس) تكرر وقوعه ولتضرره من ذلك أعاد السيارة للشركة وطلب إعادة المبلغ.

رد المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي من كون فتحة التكييف الموجهة للأقدام لا تقفل بشكل تام ليس بعيب،بل هو مصمم لجميع السيارات المشابهة، والشركة الأم ترى أن هذه ميزة وليست عيبا، وأما (الجيربكس) فإنه لم يكن فيه خلل مصنعي بل هو مبرمج على سرعة السيارة،فإذا تجاوزها يحتاج إلى إعادة برمجة السيارة،والسيارة الآن ليس فيها عيب وجاهزة يمكن للمدعي استلامها.

حكم القاضي:

حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي؛ لأن ما ذكر ليس بعيب،فهو موجود في كل السيارات المماثلة.

التعليق:

لم يحكم القاضي بضمان المبيع وإعادة الثمن؛ لأن ما ذكره المدعي من ادعاء العيب ليس بعيب في عرف التجار.

قال ابن قدامة – رحمه الله -:" فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا،والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن وهم التجار" [٣].

كما لا يستحق التعويض على مشكلة الجيربكس؛ لأنه تم إصلاحه،ولا تنقص به قيمة السيارة ولا عينه،ولا يفوت الغرض الذي من أجله تم التعاقد على المبيع،ومثل هذه العيوب لا يحق للمشتري فسخ المبيع من أجلها ما دام أن الوكيل التزم ضمانها.

جاء في كشاف القناع : (ولا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة و(سقط) آيات يسيرة في مصحف للعادة كغبن يسير وكيسير التراب والعقد في البر ، قال ابن الزاغوني : " لاينقص شيء من أجرة الناسخ بعيب يسير) لعسرالاحترازعنه غالبا " [٤].

---

[١] المغني ٢٣٥/٤.

[٢] المجموعة الثانية (٤٣/١) المحكمة العامة في المدينة عام ١٤٣٢هـ.

[٣] المغني ٢٦٢/٤.

[٤] كشاف القناع ٢١٩/٣.

ولما قرره الفقهاء بأن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط لايلتفت إليه[١].

ومما يجدر التنبيه له أن الإبقاء على العقود ما دام أن الوكيل ملتزم بالإصلاح يحقق مصالح كثيرة كبقاء السيارة في الاستعمال بعد إزالة ما بها من عيوب وخطورة،وكذلك يحقق مصلحة عدم سكوت الشركة الأم،أو الوكيل عن الإبلاغ عن العيوب،أو تنبيه المستهلكين إلى الخلل المعلوم لديهم لا سيما إذا كان له علاقة بوسائل الأمن،ولو علموا بالفسخ في مثل هذه العيوب التي قد تظهر لسلكوا طريق السكوت خشية الفسخ،ولا شك أن هذا فيه ضرر على المستهلكين.

المطلب الثاني

عدم التزام المشتري بتعليمات الاستعمال[٢].

جرت العادة في بيوع السيارات عند الوكلاء أنهم يصدرون لائحة تبين فيها تعليمات وشروط الاستعمال الصحيح [٣]،وهذه التعليمات بمثابة الشروط اللازمة بين المتعاقدين، ومتى ما أخل المشتري بشروط الاستعمال الصحيح سقط حقه من الضمان .

وشروط الاتفاقية بين الوكيل والمستهلك تعد عقداً بينهما ؛لأن العقد بطبيعته يقتضي أحكاما خاصة ، كما أنه قد يكون مقترنا بشرط لأحد المتعاقدين أو لهما ، مصرح به في صيغة العقد ، أو دل عيه العرف ، فالإخلال بشيء مما تقتضيه طبيعته ، أو يتطلبه الشرط المقترن به مصدرمن مصادرالضمان .

قال السيوطي – رحمه الله - : " ما يضمن ضمان عقد قطعا ، هو ما عين في صلب عقد بيع ، أوسلم ، أو إجارة ، أو صلح "[٤].

---

[١] ينظر:المغني ٢٣٣/٤.

[٢] ينظر المادة الخامسة عشرة من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.

[٣] جاء في المادة الخامسة من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة والاستثمار ما نصه:" على الوكيل وضع سياسات لتوفير قطع الغيار،وتقديم الصيانة،وتقديم ضمان المنتج،وتنفيذ الشروط التي يضعها المنتجون عادة،والالتزام بها تجاه المستهلك والوزارة،على أن يبين فيها بالتفصيل التزاماته ونطاقها وحقوق المستهلك،مع مراعاة ما يأتي:أ- تضمين هذه السياسات في وثائق (كتيبات) مكتوبة باللغة العربية وبصياغة واضحة ومفهومة للمستهلك،...وتمكين المستهلك من الاطلاع عليها".

[٤] الأشباه والنظائر ص:٣٦١.

والأصل في الالتزام بالوفاء بالعقود والشروط ، وعدم الإخلال بها قول الله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) [1]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم -(المسلمون على شروطهم إلاشرطا حرم حلالا أو أحل حراما).[2]

وأما إذا حصلت العيوب مع التزام المشتري بتعليمات الاستعمال الصحيح فإن الوكيل ملزم بتدارك هذا العيب إذا أمكن إصلاحه، ولا يحق للمشتري الفسخ.

ويضاف لما سبق قيام العرف العالمي المطرد أنه لا يحق للمشتري الفسخ في كل عيب حادث،وإنما يتوجب على الشركة الأم،أو الوكيل إصلاح عيوب السيارات المستدعاة،وهذا ما تفرضه وزارات التجارة والاستثمار،وقطاعات حماية المستهلكين في العالم، وهذا ما قرره الفقهاء من قواعد فقهية مستندة إلى أدلة شرعية تقضي بتقييد العقد المطلق بالعرف والعادة ،كما يتقيد بالنص ، كقاعدة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا [3].

وبناء على الأعراف المطردة، والأنظمة المقررة الملزمة لوكالات السيارات باستدعاء السيارات بإجراء تعديلات بها لإصلاح عيوب التصنيع،أو استبدال ما فيها من خلل متى ما ظهر،وأن ذلك أصبح كالشرط بين الوكالات والمشترين،مما يدل على أن الفسخ من كل عيب يحصل مخالف لمقتضى الشريعة.

التطبيق القضائي [4]:

ادعى شخص على شركة....أنه اشترى سيارة نوع....بمبلغ ١٢٥٠٠٠ ريال،ثم وصلت له رسالة على الجوال من قبل الشركة تفيد استدعاء المركبة للفحص بناء على طلب الشركة المصنعة للسيارة يتطلب الأمر فك سقف السيارة وإجراء التعديلات، ثم تركيبها مرة أخرى،ولأن هذا العيب جسيم فأطلب إثبات خيار العيب.

رد المدعى عليه بأن الرسالة تم توجيهها بناء على أمر من الشركة المصنعة لوكلائها وموزعيها لفحص جميع السيارات،لاحتمال وجود خلل،وأنه أتاهم توجيه بإصلاح الخلل إن وجد،وأن هذا ما تقضي به الأنظمة أن الوكيل يتحمل إصلاح جميع العيوب للسيارات المستدعاة إن وجد دون مقابل.

حكم القاضي:

حكم القاضي برد دعوى المدعي؛ لأن عدم إعادة سقف السيارة كما كان أمر محتمل وسابق لأوانه،وبإمكانه بعد أن تفحص السيارة ويظهر فيها عيب أن يطالب المدعى عليها لتحقق وجود العيب.

---

(١) سورة المائدة ، الآية (١).

(٢) سبق تخريجه ص:١٣.

(٣) ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:٩٩،غمز عيون البصائر ٢٠٦/٤.

(٤) المجموعة الثالثة ٢٣٥/١،المحكمة العامة بالرياض ١٤٣٤هـ.

التعليق :

يتبين من خلال حكم القاضي أن المدعي ليس له حق الفسخ في هذا العيب الذي يمكن تداركه وإعادته كما كان،وأن الوكيل ملزم بالضمان؛ لأن عقد البيع تضمن شروطا وضمانات أنه متى ما حصل عيب أو خلل مصنعي يمكن إصلاحه فليس للمشتري حق الفسخ ما دام أن الوكيل ملتزم بهذه الشروط،ولا يمكن أن تستقر العقود والمعاملات إذا قلنا بالفسخ عند كل عيب حادث؛ إذ يؤدي ذلك إلى ضعف العقد الملزم بين الطرفين،إضافة إلى فقد الثقة المتبادلة بين الوكيل والمشتري،كما أن تقدير كونه عيبا من عدمه لا يحدده غرض شخصي بل راجع إلى عرف عام،وتقدير أهل الخبرة.

قال ابن حجر الهيتمي– رحمه الله -:" ولا خيار للمشتري كما لو أمكن تدارك العيب في زمن يسير كإزالة استداد البالوعة،أو الحش،أو رد الآبق،أو المغصوب،أو إزالة المرض بدواء في زمن يسير،أو ميلان السقف والجدار من غير احتياج إلى عين جديدة" [١].

وقال ابن عثيمين – رحمه الله -:" مادام العيب سيزال بدون ضرر عليه فإنه لا فسخ له؛ لأنه لن يفوته شيء" [٢].

ولكن لا بد من التنبيه على أمر مهم وهو أن إعادة سقف السيارة بعد تركيبه إذا ترتب عليه نقص في قيمتها فإن الوكيل ملزم بأرش النقص بعد تقديره من أهل الخبرة.

المطلب الثالث

إهمال المشتري في السلعة

نصت المادة الخامسة عشرة من لائحة وزارة التجارة والاستثمار على شروط سريان ضمان جودة المنتج من قبل الوكيل،ومن ضمن هذه الشروط أن لا يحصل هذا العيب،أو الخلل بسبب إهمال المشتري [٣]،وأما إذا كان العيب يعود إلى إهمال من المشتري سقط حقه من الضمان،كمن يشتري مثلا سيارة جديدة وبعد فترة يلاحظ أن الحرارة ترتفع عن معدلها الطبيعي،أو ظهور بعض العلامات والتنبيهات التي تدل على وجود خطر ما،ولا يقوم بالمبادرة بإبلاغ الوكيل بهذا الخلل،ولا فحص هذه العلامات،ثم يتسبب هذا الإهمال إلى حدوث أضرار في سيارته فليس له حق المطالبة بالإصلاح،ولا ضمان ذلك؛ لأن عدم إخبار الوكيل بمثل هذه العلامات دليل على رضاه وقبوله بهذا العيب أو الخلل.

---

[١] الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٤٤/٢.

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٦/١٠.

[٣] ينظر المادة الخامسة عشرة من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.

قال البهوتي– رحمه الله -:" وخيار عيب متراخ؛ لأنه لدفع ضرر متحقق فلا يسقط بالتأخير كالقصاص،إلا إن وجد دليل رضاه – أي المشتري – كتصرفه في مبيع عالما بعيبه،بنحو بيع،أو إجارة،أو إعارة وكاستعماله المبيع لغير تجربة "[1].

وبناء على ما ذكر فإن إهمال المشتري في فحص سيارته،أو إهماله في ترك تغيير زيت المحرك حتى أدى إلى خلل في المكينة،أو إهماله في فوات المدة المقدرة التي يجب أن يتم فيها الصيانة الدورية يعد مسقطا لحقه في الضمان.

ومما ينبغي التنبه له في سقوط الضمان على الوكيل عند إهمال المشتري أن عبء إثبات الإهمال،أو الخطأ من قبل المشتري إنما يقع على البائع،فلا بد أن يقيم الدليل على أن هذا الخلل ترتب على خطأ المشتري وإهماله،كعدم الانتظام في تغيير الزيت،أو الإهمال في الالتزام بالصيانة الدورية ونحوها.

التطبيق القضائي [2]:

ادعى شخص على شركة....أنه اشترى سيارة نوع....وأن بها خلل مصنعي،ويطالب بقيمة الشراء.

رد المدعى عليه بعدم وجود خلل مصنعي،وسبب الخلل عدم الانتظام بالصيانة الدورية وتغيير الزيت في وقته،والسيارة قد قطعت ما يزيد عن ٤٧٢٢٩ كيلو متر.

أفادت الكلية التقنية بأن الوكالة تتحمل التلف؛ لأن السلعة تحت الضمان،ولعدم معالجة الشركة المدعى عليها للعيوب،وقد انضم إلى ذلك يمين المدعي على أن العيب مصنعي،وعلى انتظامه في تغيير الزيت.

حكم القاضي:

حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مائة وثمانون ألف ريال للمدعي؛ لما قرره أهل العلم من أن وجود العيب موجب للفسخ إن رغب المشتري.

التعليق:

هذا الحكم سأتكلم عنه من جانبين:

الجانب الأول:حكم القاضي برد السيارة للشركة وإلزامها برد الثمن كاملا؛ لأن العيب حصل عند المشتري دون إهمال منه بناء على يمينه.

الجانب الثاني:أن إلزام المدعى عليها – الشركة – بإرجاع كامل الثمن مع ثبوت استخدام المشتري للسيارة فترة ليست بالقصيرة،ومسيره عليها ٤٧٢٢٩ كيلو متر دون أن يدفع أرش الاستعمال محل نظر،وسيأتي الكلام عنه بإذن الله.

---

[1] شرح منتهى الإرادات ٤٨/٢.

[2] المجموعة الأولى ٢٧/١،المحكمة العامة بالدمام ١٤٣١ه.

المطلب الرابع

وقوع الحادث بيد المشتري

نصت المادة الخامسة عشرة من لائحة وزارة التجارة والاستثمار على شروط سريان ضمان جودة المنتج من قبل الوكيل،ومن ضمن هذه الشروط أن لا ينشأ العيب أو العطل بسبب سوء استعمال المستهلك...،أو الحوادث،أو الأعمال التخريبية[١].

وبناء على ذلك إذا وقع الحادث بيد المشتري بسبب سوء قيادته،أو أحد التابعين له مما ترتب على هذا الحادث تلف السيارة،أو كثرة الخلل فيها فإن الوكيل غير ضامن لمثل هذه العيوب؛ لأن المشتري تسبب في مثل هذه العيوب بدون سبب راجع إلى الوكيل،وسقط حق المشتري من الضمان.

كما يستثنى الوكيل من الضمان أيضا إذا قام المشتري بالأعمال التخريبية في سيارته،أو نشأ الخلل نتيجة تعديل في تقنية السيارة،أو إمدادها بتيار كهربائي أقوى من جهاز السيارة،أو استخدام السيارة في غير ما أعدت له كسيارة نقل خاص يستخدمها المشتري في نقل البضائع ونحوها.

وإذا انعدم هذا الشرط ووجد العيب بلا تعد ولا تفريط من المشتري فإن الوكيل ملزم بإصلاحه،ولا حق للمشتري بالفسخ لدخوله على شروط ضمنية،ورضا منه بهذا الأمر.

جاء في المجموع:"وإن حدث العيب بعد القبض نظرت فإن لم يستند إلى سبب قبل القبض لم يثبت له الرد؛ لأنه دخل المبيع في ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث،وإن استند إلى ما قبل القبض...ففيه وجهان (أحدهما) أنه يرد،...(والثاني) أنه لا يرد "[٢].

المطلب الخامس

عمل الصيانة غيرالمطابقة لتوصيات المنتج

يشترط لسريان ضمان جودة المنتج في بيوع السيارات أن يلتزم المشتري بأعمال الصيانة المطابقة لتوصيات المنتج [٣]،حيث يستلم المشتري مع سيارته عادة كتيبا فيه تعليمات وشروط الصيانة الدورية،وهذه الشروط يلتزم فيها الطرفان لأنها مكملة لعقد البيع،فمتى أخل المشتري بهذه التعليمات،أو خالف شرطا من شروطها سقط حقه من الضمان.

---

[١] ينظر:المادة الخامسة عشرة من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.

[٢] المجموع شرح المهذب للنووي ١٢٤/١٢.

[٣] ينظر:المادة الخامسة عشرة من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.

ومن ضمن الشروط التي تصدرها وكالات السيارات على سبيل المثالالإلزام بتقديم السيارة للفحص عندما تسير السيارة مسافة ١٠٠٠٠ميل مثلا،أو تلزم المشتري بعدم فحص السيارة إلا من جهة الوكيل ومراكزه،أو من يعيّنه الوكيل للقيام بمثل هذه الصيانة،فإذا قام المشتري بالسير أكثر من ١٠٠٠٠ميل،أو قام من تلقاء نفسه بإصلاح الخلل،أو فكه،أو عهد بإصلاح هذا الخلل لغير الوكيل،أو من عينه،أو وضع نوع خاص من الزيت غير موافق لمواصفات السيارة فقد خالف التعليمات وشروط الالتزام،وسقط حقه في التمسك بهذا الضمان.

وبناء على ما سبق فلا بد من المشتري الالتزام بهذه الشروط والاحتياط في عدم الإخلال بها لا سيما أن السيارات في وقتنا المعاصر أصبحت معقدة لدخول التقنية في كثير من أجزائها إضافة إلى دقتها مما يستلزم معه عند وجود الخلل الذهاب إلى الوكيل والكشف عنها بحكم خبرتهم الفنية،وامتلاكهم لأجهزة ذات طابع فني دقيق تكشف مثل هذه الأمور،بخلاف ما إذا كانت الصيانة لغير الوكيل ومن يعينه فقد يترتب معه إتلاف السيارة،أو زيادة الخلل فيها بحكم أنه شخص ليس لديه الخبرة الكافية،أو غير متخصصفي مثل هذه السيارات.

وتأسيسا لما ذكر إذا التزم المشتري بالصيانة المطابقة لتوصيات المنتج،أو من يعينه ثم ظهر عيب مصنعي أو غيره فلا يعد عيبا موجبا للفسخ إلا في حالة عدم إصلاح العيب،أو تكرر العيب كما سيأتي لاحقا بإذن الله.

المبحث الثاني

مدة ضمان جودة الصنع

إذا تم عقد البيع بين الوكيل والمشتري فعادة يكون هذا العقد مشتملا على شروط بينهما،ومن ضمن هذه الشروط تحديد المدة التي من خلالها يضمن الوكيل للمشتري إصلاح عيب عند حدوثه،أو تغيير قطع الغيار،أو الصيانة الدورية ونحوها،وقد تختلف فترات الضمان من شركة إلى أخرى نظرا لاختلاف قوة الشركة من عدمها وأمور أخرى،فبعضهم يحدد فترة ثلاث سنوات،والبعض الآخر يحدد خمس سنوات،أو قطع السيارة لمسافة ١٠٠٠٠٠ ألف كيلو،وليس هناك إلزام بتحديد فترة معينة،وإنما مرجعها إلى اتفاق بين الوكيل والمشتري بتحديد مدة معلومة[١].

وبناء على ما سبق فوقت بدء سريان الضمان يبدأ من تسليمالوكيل للمشتري السيارة،وإذا تعذر التسليم،أو تأخر فإن فترة الضمان يبدأ حسابها من وقت التسليم الفعلي.

ومن الأمور التي ينبغي التنبه لها أن يكون محل الالتزام في مدة الضمان معلوما يرفع معه الجهالة،ومفصلا ينتفي معه الغرر إذ ليس كل أجزاء السيارة داخلة في مدة الضمان؛ لأن الغالب عليها أنها لا تبقى،فهناك أجزاء سريعة التلف وعمرها الافتراضي قصير كإطارات السيارات مثلا فهذه خارجة عن شرط مدة الضمان للقاعدة الفقهية:ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه [٢]،وهذا محل وفاق بين الوكيل والمشتري أنه غير داخل في شرط مدة الضمان،إلا إذا كان العيب الناشئ منها يرجع إلى خلل في تصنيعها،أو في تصميمها فهذا عيب يدخل في ضمان مدة المنتج الذي يجب على الوكيل الالتزام بإصلاحها،أو استبدالها.

---

[١] جاء في المادة السابعة عشرة من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة والاستثمار ما نصه:" مدة ضمان المنتج:١- يجب ألا تقل مدة ضمان المنتج للمركبة عن عامين،أو قطعهما مسافة يصدر بتحديدها قرار من الوزير بحسب نوع المركبة أيهما أقرب.٢- يجب ألا تقل مدة ضمان المنتج للسلعة عن عامين،وللوزير اعتماد طريقة أخرى لتحديد نطاق سريان الضمان.٣- تمدد فترة ضمان المنتج بما يعادل مدة التأخير في توفير قطعة الغيار،أو البدء في أعمال الصيانة،أو إتمامها،أو مدة إصلاح العيب الذي طرأ على السلعة".

[٢] ينظر:القواعد لابن رجب ص ٢٣٦.

المبحث الثالث

تكاليف نقل السلعة عند طروء العيب

لا شك أن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد التي تتحقق بالحفاظ عليها، ومن ضمن هذه المصالح مصلحة المال إذ يعد مقصدا من مقاصد الشريعة التي تؤول إليه أحكامها لتنظيم سير العملية الاقتصادية في المجتمعات حتى يعيش الناس في رغد واطمئنان عن طريق تنظيم الحقوق والواجبات لحفظها وعدم التفريط فيها.

ومن ضمن الشروط التي تثبت في العقد بين الوكيل والمشتري شرط تكاليف نقل السيارة عند حدوث العيب حيثنصت المادة الثامنة عشرة من لائحة وزارة التجارة والاستثمار أنه إذا طرأ عيب على السيارة مشمولا بضمان المنتج التزم الوكيل دون مقابل مالي بما يأتي:

أ - نقل السلعة التي يتعذر نقلها بأمان بوسائل النقل العادية إلى مركز صيانة الوكيل،ثم إعادتها إلى المستهلك بعد إجراء الصيانة.

ب – نقل السلعة وإعادتها إلى المستهلك بعد إجراء الصيانة إذا كان أقرب مركز صيانة للوكيل،أو معتمد منه يبعد مسافة تزيد على (١٠٠) مائة كيلو متر عن المدينة،أو المحافظة التي يقيم فيها المستهلك،وإذا كانت السلعة مركبة التزم الوكيل بشحنها [١].

ومما يجدر التنبه له أن تكون هذه الشروط واضحة وجلية تثبت في العقد المحرربين الوكيل أو الشركة المصنعة، وبين المشتري للالتزام بهذه الشروط المكتوبة مادام أن هذه الشروط لاتخالف نصا، أوتعارض قاعدة عامة، ذلك أنه يثبتب الشرط ما لايثبت بالشرع [٢].

كما أنه من الأمور التي تراعى عند النظر في هذه الشروط تطبيق القاعدة الفقهية :يلزم مراعاة الشروط بقدر الإمكان [٣]، حيث تدل هذه القاعدة على وجوب احترام الشروط المتفق عليها في العقود بين الناس، وليس هذا فقط، بل وجوب تنفيذها وتطبيقها بينهم.

والإخلال بهذا الشرط من قبل الوكيل عند وجود العيب وعدم الالتزام به يكون الأمر مستوجبا للضمان، فبالتالي يلزم مراعاة هذه الشروط الممكنة الحصول والتنفيذ قدر الإمكان، أي بقدرالاستطاعة لا سيما نتكلم عن جغرافية المملكة العربية السعودية مترامية الأطراف، وسعة دائرتها، الأمر الذي يلزم معه الوكيل توزيع مراكز الصيانة وورش السيارات بما يناسب مدى جغرافية المملكة لكي تتحقق حقيقة قيمة ضمان المنتج،والمصلحة العامة.

---

[١] ينظر:المادة الثامنة عشرة من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.

[٢] ينظر:إعلام الموقعين ٣٠/٢.

[٣] ينظر:شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٥٨،مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٣،ص:٢٦.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة عند إخلال الوكيل في ضمان جودة الصنع

نصت المادة العشرون من لائحة وزارة التجارة والاستثمار إذا تقاعس الوكيل،أو عجز،أو أخفق في إصلاح عيب متكرر،أو أكثر من عيب في السلعة أو المركبة مشمولة بضمان المنتج فللمستهلك الحق في الحصول على مركبة بديلة جديدة بذات فئة ومواصفات السلعة الأصل،أو على قيمتها وقت الشراء وذلك وفقا للشروط الآتية:

أ – أن يترتب على تكرار عيب معين،أو وجود أكثر من عيب عدم الانتفاع الكلي، أو البالغ من أغراض السلعة أو المركبة،أو التأثير في قيمتها السوقية،أو سلامة استعمالها.

ب – أن يستنفد الوكيل محاولتين لإصلاح عيب السلعة المتكرر،وأربع محاولات لإصلاح عيب المركبة المتكرر،أو أن تستغرق محاولات إصلاح العيوب المتعددة مدة تزيد عن خمسة وعشرين يوما بخصوص المركبة ليس منها المدة اللازمة لتوفير قطع الغيار [١].

وتأسيسا لما ذكر تعد هذه الشروط ملزمة لطرفي العقد وهما الوكيل والمشتري،فمتى ما ظهر عيب أو خلل في السيارة خلال فترة الضمان بدون إهمال من المشتري فالوكيل بمقتضى هذه الشروط ملتزم بإصلاح الشيء أو استبداله،دون تحمل المشتري تكاليف إصلاح الشيء المعيب،أو إلزامه بدفع جزء من قطع الغيار؛ لأن الضمان المتفق بين الطرفين ضمان حقيقي لا مجرد ضمان وهمي.

ومن الأمور التي يجدر التنبه لها أن الوكيل ملزم بإصلاح السيارة وإعادتها كما كانت،وأن يزال الخلل بالكامل مع إجراء التجارب اللازمة للتأكد من زوال هذا الخلل،وأما بذل الجهد والعناية بدون تحقيق نتيجة يدل على أن الوكيل لم يف بالتزامه،وعد فعله مخالفا لشروط الضمان.

وبناء على ما سبق فمتى يحق للمشتري فسخ البيع،ورد السيارة للوكيل والحصول على سيارة بديلة جديدة بذات فئة ومواصفات السيارة الأصل،أو على قيمتها وقت الشراء؟ إذا كان العيب فاحشا ومؤثرا لا يمكن الانتفاع من السيارة بالكلية كعيب في التصنيع،أو في التشغيل،أو ترتب على تكرر العيب وإصلاحه نقصا كبيرا في قيمة السيارة السوقية،أو فوات الغرض الذي يقصده الناس عادة من استعمال السيارة،أو تكرر عيب يعرض السيارة للخطر كالخلل في الفرامل مثلا.

---

[١] ينظر:المادة العشرون من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.

قال البهوتي– رحمه الله -:" وأن لمن فات غرضه بسبب إلغاء الشرط الفسخ "[1].

وأما العيوب اليسيرة التي يسهل إصلاحها كعطل في مقابض الأبواب، أو الإضاءة الداخلية للسيارة وغيرها لا يحق للمشتري فسخ البيع إلا إذا امتنع الوكيل من إصلاحها.

التطبيق القضائي[2]:

ادعى شخص على شركة....أنه اشترى سيارة جديدةوأن بها عيوب مصنعية،وهو وجود صوت في المكينة قاموا بإصلاحها،ولكن المشكلة استمرت حتى أخبروني في المرة الثالثة بحاجة السيارة إلى توضيب،لذا أطلب إرجاع قيمة السيارة مع استلام المدعى عليه السيارة.

ر**دالمدعى عليه** بأن الضمان لا يخول للمدعى عليه تغيير السيارة،وإنما تصليح الأعطال الناتجة عن خلل في التصنيع،أو استبدال القطعة إذا تعذر إصلاحها،علما أن السيارة قد قطعت ما يقارب عن ٥٠٠٠٠ألف كيلو متر.

أفادت الكلية التقنية بأنه لا يوجد هناك سوء استخدام للسيارة.

حكم القاضي:

حكم القاضي بفسخ عقد بيع السيارة،وإلزام المدعى عليه بإعادة كامل ثمن السيارة وقدره مائة وستة وأربعون ألف ريال للمدعي؛ لما قرره أهل العلم من أن المشتري إذا علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم بالعيب وكتمه،أو لم يعلم،وإثبات النبي – صلى الله عليه وسلم- للتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب،ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب.

التعليق:

هذا الحكم سأتكلم عنه من جانبين:

الجانب الأول:

حكم القاضي بفسخ عقد بيع السيارة للشركة؛ لأن العيب تكرر وجوده،ولم يف الوكيل بالضمان،إضافة إلى كون العيب فاحشا ومؤثرا،مع تأثير العيب في قيمة السيارة السوقية.

الجانب الثاني:

أن إلزام المدعى عليه بإرجاع كامل ثمن السيارة – مع عدم علم الشركة بالعيب المصنعي - واستخدام المدعي للسيارة فترة من الزمان ليست بالقصيرة،ومسيره عليها ما يقارب ٥٠٠٠٠ ألف كيلو متر مخالف لما عليه **فقهاء المذهب:**

---

[1] كشاف القناع ٢٠٣/٣.

[2] ينظر:المجموعة الثانية ٨١/٢ المحكمة العامة في بريدة ١٤٣٣هـ.

قال ابن قدامة – رحمه الله – " وإذا اشترى شيئا مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا فإن لم يكن لمكسوره قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع،وإنكان لمكسوره قيمة كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن،وعليه أرش الكسر،أو يأخذه ما بين صحيحة ومعيبة" [١].

وجاء في كشاف القناع:"(وإن وطىء) المشتري الأمة (البكر أو تعيبت) البكر (أو) تعيب (غيرها) من المبيع (عنده) أي عند المشتري (ولو) كان التعيب (بنسيان صنعة أو) نسيان (كتابة أو قطع ثوب خير) المشتري (بين الإمساك وأخذ الأرش) للعيب الأول كما لو لم يتعيب عنده (وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن) لما روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين أن عثمان قال في رجل اشترى ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب فرده وما نقص فأجاز الرد مع النقصان وعليه اعتمد أحمد (والواجب رد ما نقص قيمتها الواطىء) بوطئه (فإذا كانت قيمتها بكرا مائة وثيبا ثمانين رد معها عشرين لأنه بفسخ العقد يصير) المبيع (مضمونا عليه) أي المشتري (بقيمته) فيلزمه ما نقص منها (بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري) من البائع؛ لأنه في مقابلة ما فات من البيع،والمبيع مضمون على بائعه بالثمن لا بقيمته" [٢].

وأما إذا كانت الشركة عالمة بالعيب،أو كتمت هذا الخلل فللمشتري رد السيارة وأخذ كامل الثمن؛ لأن الشركة قد غرت المشتري،والغار ضامن.

جاء في المغني " مسألة:قال:إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا وكذلك سائر المبيع" [٣].

وجاء في دليل الطالب:" ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم،ويذهب على البائع،ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له" [٤].

وبناء على ما سبق فالقول بأن للمشتري حق الرد لا يعني ذلك عدم ضمان الاستخدام؛ لأنها فترة ليست بالقصيرة،وليس مراعاة المشتري بأولى من مراعاة البائع – الشركة أو الوكيل ؛ لأن في رد السيارة واستلام كامل الثمن بعد استخدام السيارة إضرارا بالبائع،لأنه باعها سليمة من العيوب،فكان الأولى دفع الضرر عن الطرفين،والشرع ينظر لهما جميعا،والضرر يندفع عن الطرفين بضمان المشتري أرش النقص بتقدير أهل الخبرة.

---

[١] المغني ٢٧٢/٤.

[٢] كشاف القناع ٢٢١/٣.

وجاء في كشاف القناع ٢٢٠/٣:" (ووطء المشتري) الأمة (الثيب لا يمنع الرد) بعيب علمه بعد (فله ردها مجانا) أي من غير شيء معها؛ لأنه لم يحصل بوطئه نقص جزء ولا صفة".

[٣] المغني ٢٦٢/٤.

[٤] دليل الطالب لنيل المطالب ص ١٣٠.

ولو قلنا بإلزام الوكلاء باستلام سياراتهم عند حدوث العيب دون إلزام المشتري بدفع أرش الاستخدام لوقع الضرر على الطرفين حيث أن الوكلاء سيلجأون إلى بيع السيارات بسعر مرتفع تحسبا لاحتمال وجود خلل في بعض منها،وهذا فيه ضرر على المستهلكين.

وأما تضرر الوكلاء فلأنه لا يمكنهم التوقع بعدد السيارات التي يقع عليها الفسخ مما يعرض تجارتهم لمزيد من المخاطر والتقلبات.

جاء في المادة العشرون من لائحة وزارة التجارة والاستثمار فقرة (٣) ما نصه:إذا اختار المستهلك الحصول على قيمة السلعة،أو المركبة وقت الشراء فيخصم من هذه القيمة مبلغ عادل لقاء استعمال السلعة،أو المركبة،ويحدد هذا المبلغ بالاتفاق بينه وبين الوكيل،على أن يراعى في تحديده مدة الاستعمال وطبيعته[١].

[١] ينظر:المادة العشرون من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه الذي من علي بإتمام هذا البحث، وأسأل الله الكريم أن يبارك فيه، وأن أكون قد وفقت فيه للصواب.

وفي ختام هذاالبحثخ لصت فيه إلى بعض النتائج:

أولا:الضمان في اصطلاح الفقهاء يحمل أحد المعنيين وهما:

المعنى الأول:معنى الكفالة،وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة.

المعنى الثاني:تعريف بمعناه العام،وهو بمعنى الغرم،وهو ما يتحمله الغارم عند تلف شيء برد مثله إذا كان مثليا،أو قيمته إذا كان قيميا.

ثانيا:المنتج هو لفظ عام يشمل كل ما يتم تصنيعه،أو إعداده بغرض البيع،والتسويق،والتصدير للأفراد أو الجماعات،أو الدول،ويشمل ذلك المنتجات الصناعية،والزراعية،والخدمية.

ثالثا:ضمان جودة المنتج:التزام مكتوب يتضمن تحقيق السلعة لأغراضها،وخلوها من العيب،وتقديم خدمات ضمان تكميلية،أو إضافية خلال مدة محددة.

رابعا:إذا ظهر العيب في السيارة بعد الشراء بالاستعمال،وكان هذا العيب ليس مؤثرا ولا جوهريا،وكان هذا العيب يرجع إلى سبب قائم عند الوكيل أو الشركة المصنعة،أو أقر الوكيل بهذا العيب،فإن الوكيل مطالب بإصلاح العيوب.

خامسا:إذا كان العيب مؤثرا وجوهريا كقيام الوكيل بيع سيارة تفتقد لشروط السلامة والأمان،أو كون السيارة غير صالحة للاستعمال،أو عطل في محرك السيارة لا يمكن تدارك إصلاحه،ففي هذه الحالة للمشتري الحق في فسخ البيع.

سادسا:إذا حصلت العيوب مع التزام المشتري بتعليمات الاستعمال الصحيح فإن الوكيل ملزم بتدارك هذا العيب إذا أمكن إصلاحه،ولا يحق للمشتري الفسخ.

سابعا:إذا أهمل المشتري في فحص سيارته،أو في ترك تغيير زيت المحرك حتى أدى إلى خلل في المكينة،أو إهماله في فوات المدة المقدرة التي يجب أن يتم فيها الصيانة الدورية يعد مسقطا لحقه في الضمان.

ثامنا:إذا وقع الحادث بيد المشتري بسبب سوء قيادته،أو أحد التابعين له مما ترتب على هذا الحادث تلف السيارة،أو كثرة الخلل فيها فإن الوكيل غير ضامن لمثل هذه العيوب؛ لأن المشتري تسبب في مثل هذه العيوب بدون سبب راجع إلى الوكيل،وسقط حق المشتري من الضمان.

تاسعا:السيارات في وقتنا المعاصر أصبحت معقدة لدخول التقنية في كثير من أجزائها إضافة إلى دقتها مما يستلزم معه عند وجود الخلل الذهاب إلى الوكيل والكشف عنها بحكم خبرتهم الفنية،وامتلاكهم لأجهزة ذات طابع فني دقيق تكشف مثل هذه الأمور.

عاشرا:محل الالتزام في مدة الضمان لا بد أن يكون معلوما يرفع معه الجهالة،ومفصلا ينتفي معه الغرر إذ ليس كل أجزاء السيارة داخلة في مدة الضمان.

الحادي عشر:الوكيل ملزم بإصلاح السيارة وإعادتها كما كانت،وإزالة الخلل بالكامل مع إجراء التجارب اللازمة للتأكد من زوال هذا الخلل،وأما بذل الجهد والعناية بدون تحقيق نتيجة يدل على أن الوكيل لم يف بالتزامه،وعد فعله مخالفا لشروط الضمان.

فهرس المصادروالمراجع

١.القرآن الكريم.

٢.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، إشراف: محمد زهيرالشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ،١٤٠٥هـ.

٣.الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دارالكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ.

٤.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دارالكتب العلمية (بيروت) طبعة١٤٠٣هـ.

٥.إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمسا لدين محمد بن أبي بكربن قيم الجوزية، تحقيق : طه عبدالروءف سعد، دارالجيل (بيروت) طبعة١٩٧٣م .

٦.الأعلام ، قاموس تراجم لأشهرالرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين (بيروت) الطبعة الخامسة،١٤٠٠هـ.

٧.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دارإحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الأولى،١٤١٩هـ .

٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكربن مسعود الكاساني الحنفي ، دارالكتاب العربي (بيروت) طبعة١٩٨٢م.

٩.تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ.

١٠.تفسيرالقرآن العظيم، إسماعيل بن عمربن كثير، تحقيق:محمود حسن، دارالفكر (بيروت) طبعة١٤١٤هـ.

١١.تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ،١٤١٣هـ.

١٢.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق:عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ .

١٣.الجامع الصحيح سنن الترمذي ،لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد شاكر، دارإحياءالتراث العربي (بيروت) .

١٤.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق الدكتور : عبدالفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ،١٤١٣هـ .

١٥.حاشيةالجمل على شرح المنهج ،للعلامة الشيخ سليمان بن عمربن منصورالعجيلي المصري الشافعي ، دارالفكر (بيروت) .
١٦.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف:عليبن محمدبن حبيب الماوردي، تحقيق: علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دارالكتب العلمية (بيروت) ١٤١٩هـ .
١٧.دررالحكام شرح مجلة الأحكام ،علي حيدر ، تحقيق : فهمي الحسيني، دارالكتب العلمية، (بيروت).
١٨.الدررالكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية (الهند)، الطبعة الثانية ،١٣٩٢هـ .
١٩.دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المحقق: أبو قتيبة محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ.
٢٠.رد المحتار على الدر المختارشرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين ،محمد أمين الشهير بابن عابدين ،تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت) ،الطبعة الثانية.
٢١.سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دارالفكر (بيروت) .
٢٢.سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية (صيدا– بيروت).
٢٣.سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ علي بن عمر أبوالحسن الدارقطني ، تحقيق :عبدالله هاشميماني المدني ، دارالمعرفة (بيروت) ،طبعة ١٣٨٦هـ.
٢٤.السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق :محمد عبد القادر عطا ، دارالكتب العلمية (بيروت) ،الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ.
٢٥.السنن الكبرى ، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الدارالعثمانية (عمان) ، مكتبة الرشد (الرياض)، الطبعةالأولى ،١٤٢٧هـ .
٢٦.شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ.
٢٧.الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لفضيلة الشيخ : محمد بن صالحال عثيمين ، تحقيق : عمر بن سليمان الحفيان ، دار ابن الجوزي (الرياض) ، الطبعةالأولى ،١٤٢٢ هـ.

٢٨.شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى الشرح المنتهى ، للشيخ : منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي ، الناشرعالم الكتب (بيروت) ، طبعة عام١٩٩٦م.
٢٩.صحيح سنن الترمذي ، للشيخ : محمد بن ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، الناشر : مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ.
٣٠.صحيح مسلم ، بشرح الإمام محيي الدين النووي ، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
٣١.غمزعيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي ، تحقيق :أحمد بن محمدالحنفي الحموي ، دارالكتب العلمية (بيروت) طبعة ١٤٠٥هـ .
٣٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دارالمعرفة (بيروت) طبعة ١٣٧٩هـ.
٣٣.فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ،على الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكرالمرغيناني ، دارالفكر (بيروت) .
٣٤.القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة السادسة،١٤١٩هـ .
٣٥.القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة : الأولى ،١٣٩١هـ.
٣٦.كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دارالفكر (بيروت) طبعة ١٤٠٢هـ.
٣٧.لسان العرب ، للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثالثة ،١٤١٣هـ .
٣٨.المبسوط ،لشيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دارالفكر (بيروت) الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ .
٣٩.المجموع شرح المهذب للشيرازي ، للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الأولى .

٤٠.مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ه،مركز البحوث بوزارة العدل (الرياض) الطبعة الأولى،١٤٣٨هـ .
٤١.مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ه،مركز البحوث بوزارة العدل (الرياض) الطبعة الأولى،١٤٣٨ هـ .
٤٢.مختارالصحاح، محمدبن أبي بكر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر، الناشرمكتبة لبنان (بيروت) طبعة ١٤١٥هـ .
٤٣.مدونة الأحكام القضائية ،الإدارة العامة للتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل (الرياض) الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ – ١٤٢٩هـ.
٤٤.المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ،١٤١١هـ .
٤٥.مسندالإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ،١٤٢٩هـ .
٤٦.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية (بيروت).
٤٧.المصنف ، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـ .
٤٨.المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق: الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، دارعالم الكتب (الرياض) الطبعة الثالثة ،١٤١٧هـ.
٤٩.مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دارالجيل (بيروت) طبعة١٤٢٠هـ.
٥٠.موسوعة القواعد الفقهية ، للشيخ محمد صدقي بن أحمد البورنو أبوالحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ .
٥١.الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد الباقي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت) .

المواقع الإلكترونية:

٥٢.لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع الصادر من وزارة التجارة
file:///C:/Users/good/Downloads/spare-parts-Quality-assurance.pdf